

مرسوم بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة  
لفائدة دار الصانع

مرسوم رقم 2.22.727 صادر في 21 من جمادى الأولى 1444

(16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم 2.01.2679 الصادر في

15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه

ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422

(31 ديسمبر 2001) بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444

(8 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.01.2679 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير

المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ

هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7154 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022)، ص 8308.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.